العـدد 14
السنة الثانية والعشرون

الأحد 9 رجب عـام 1405 هـ
الموافق 31 مارس سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	صفة	صفة
النسخة الأصلية	100 دج	150 دج
النسخة الأصلية وترجمتها	200 دج	300 دج
		بما فيها نفقات الإرسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 61 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن مواسم 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985 و 1985 ـ 1986. 362

مرسوم رقم 85 ـ 62 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل واداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985 و 1985 ـ 1986. 363

مرسوم رقم 85 ـ 63 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسمي 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985. 367

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 64 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسى وأسعارها. 389

مرسوم رقم 85 ـ 65 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة. 396

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للجمارك. 402

مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للجمارك. 402

مرسوم مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك. 402

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 14 و 20 و 22 و 28 محرم عام 1405 الموافق 9 و 15 و 17 و 23 أكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 403

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 61 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن مواسم 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985 و 1985 ـ 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد الحد الاجمالى الذى يمكن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يمنح فى حدوده ضمانه لسندات الخضر اليابسة من الانتاج الوطنى أو من الاستيراد عن مواسم 1983 ـ 1984، و 1984 ـ 1985، و 1985 ـ 1986، بمليارين وتسعمائة مليون دينار جزائرى (2.900.000.000).

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالى المذكور أعلاه، سندات للخزينة لكى تسمح بالتمويل بمبلغ قدره تسعمائة مليون دينار جزائرى (900.000.000 دج) عن موسمى 1983 ـ 1984، و 1984 ـ 1985. وبمبلغ قدره مليار وخمسمائة مليون دينار جزائرى (1.500.000.000 دج) عن موسم 1985 ـ 1986.

ويجب أن تؤدى سندات الخزينة هذه بواسطة احداث سندات حبوب أو سندات خضر يابسة فى أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1983 بالنسبة الى مواسم 1983 ـ 1984، و 31 ديسمبر سنة 1984 بالنسبة الى موسم 1984 ـ 1985، و 31 ديسمبر سنة 1985 بالنسبة الى موسم 1985 ـ 1986.

المادة 2 : يمكن أن يمد أجل الضمانات التى يمنحها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الموجودة فى 31 يوليو باسم الموسم السابق، الى 30 نوفمبر من الموسم الجارى. ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائرى (800.000.000 دج).

تحول السندات الموجودة فى التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة أعلاه الى سندات الموسم الجارى ضمن حدود الكميات المخزونة الموجودة فى المخازن.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 62 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985 و 1985 ـ 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 386 المؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والذى يمدد أحكام المرسوم رقم 78 ـ 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل واداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1978 ـ 1979 الى موسم 1982 ـ 1983،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بأن يحصل الارباح وأتاوى التدخل وأداء الخدمة الآتى بيانها :

1/ بالنسبة الى الفترة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 :

أ) في مستوى الانتاج والاستيراد :

ـ 1,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح الطرى والشعير، والخرطال، والذرة والأرز، والعدس، واللوبيا، والفول والفويلات، والحمص، والجلبان المستدير.

وتقتطع هذه الاتاوة الهيئات الخازنة من الثمن المدفوع للمنتجين، كما يقتطعها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار مستورد.

تخصص هذه الاتاوة للتموين الجزائرى (0,35 دج) للميزانية الادارية الخاصة بالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والباقى (0,85 دج) لتمويل نفقات التشجيع وتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها بواسطة التكفل الكلى أو الجزئى بالعناصر التأسيسية لثمن بذور الحبوب والخضر اليابسة.

وتخصم من ايراد هذه الاتاوة على الخصوص النفقات الناجمة عن تكفل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بما يأتى :

ـ ربح الانتقاء كله أو جزء منه،

ـ جزء من كلفة تعبئة البذور فى الاكياس،

ـ جزء من كلفة العتاد والاموال والخدمات والتجهيزات التى تستعملها الهيئات الخازنة والمنتجون لمعالجة البذور وتكييفها.

ب) أتاوة الضمان :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 03 ٪ (على الالف) من مبلغ السندات التى يضمنها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، طبقا لأحكام التشريع المعمول به.

وتخصص هذه الاتاوة للتكفل بالابراء الجزئى أو الكلى لديوان الهيئات الخازنة التى منيت بخسارات فى المواد المرهونة، اوتحملت نفقات مالية غير منسوبة الى اخطاء فى التسيير.

ج) في مستوى اعادة البيع والتحويل :

أـ بذور الحبوب والخضر اليابسة :

أتاوة التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عن كل قنطار من بذور الحبوب والخضر اليابسة التى تعيد بيعها الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب. وتقتطع هذه الاتاوة من حد الربح الحاصل عن اعادة البيع، وتخصص لتمويل كل عملية تؤدى الى تحسين عمل الهيئات الخازنة وتسييرها، والسماح بانشاء هيئات جديدة.

حد الربح عن الخزن :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 1,60 دج عن كل قنطار مستورد من بذور القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز، ويدفعه فى هذه الحالة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باعتباره المستورد.

كما يدفع بنسبة 0,80 دج عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير والخرطال، والذرة، والارز من الانتاج الوطنى الذى تعيد بيعه الهيئات الخازنة لمستعملى البذور.

يقتطع حد الربح عن الخزن مرة واحدة ولا يقبل الجمع. ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المخزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن انجاز طاقات الخزن لدى الهيئات الخازنة، وتهيئتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت التمويل والخزن بالتساوى :

يحدد مبلغ هذا الحد حسب الآتى :

ـ 6,40 دج عن كل قنطار من بذور العدس، واللوبيا اليابسة، والحمص، والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس تبيعه الهيئات الخازنة للمستعملين.

ويخصص هذا الحد المقتطع من اسعار اعادة البيع التى تقوم بها الهيئات الخازنة، لتغطية مكافآت تمويل المخزونات من بذور الخضر اليابسة وخزنها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 6,40 دج، عن كل قنطار من بذور القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير والخرطال، والذرة، والارز، والعدس، واللوبيا اليابسة، والفول، والفويلات، والحمص، والجلبان المستدير اليابس.

ويقتطع هذا الحد من الربح المخصص لتمويل التوزيع المتساوى لنفقات نقل المنتوجات المذكورة أعلاه، من ثمن بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة التى تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

ب ـ الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك :

أتاوة التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة.

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,20 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة التى تباع للاستهلاك.

وتقتطع هذه الاتاوة عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال والذرة، والارز، والعدس، واللوبيا اليابسة، والفول والفويلات، والحمص، والجلبان المستدير اليابس التى تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

وترفع نسبة هذه الاتاوة الى 30 ,0 دج، بالنسبة الى مبيعات الشعير التى تمت اثناء المدة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

وتقتطع هذه الاتاوة من حد الربح عن اعادة البيع. وتخصص لتمويل أية عملية تؤدى الى تحسين عمل الهيئات الخازنة وتسيير ا، والسماح بانشاء هيئات جديدة.

حد الربح عن التخزين :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 1,00 دج عن كل قنطار من الحبوب المستوردة.

وترفع نسبة هذا الحد الى 1,60 دج عن كل قنطار من الشعير المستورد اعيد بيعه خلال الفترة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

كما يدفع هذا الحد عن كل قنطار من الحبوب الواردة من الانتاج الوطنى، تعيد بيعه الهيئات الخازنة للمستعملين والمستهلكين بالنسب الآتية :

- 0,50 دج كل قنطار حبوب يعاد بيعه من الانتاج الوطنى،
- 0,80 دج عن كل قنطار شعير من الانتاج الوطنى اعيد بيعه خلال الفترة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 23 مارس سنة 1985.

ويقتطع حد الربح عن الخزن مرة واحدة ولايقبل الجمع.

ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المخزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن انجاز طاقات التخزين لدى الهيئات الخازنة وتهيئتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت تمويل الخزن بالتساوى :

يقتطع هذا الحد من اسعار اعادة بيع الخضر اليابسة والأرز التى تقوم بها الهيئات الخازنة، ويخصص لتغطية مكافآت تمويل مخزونات الخضر اليابسة والارز وخزنها.

ويحدد مبلغ هذا الحد من الربح كما يأتى :

- 4,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة و 2,75 دج عن كل قنطار من الارز تعيد بيعه الهيئات الخازنة للمستعملين والمستهلكين.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى:

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بما يأتى :

- 4,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة التى يعاد بيعها.

وترفع الى 20,00 دج عن كل قنطار من الشعير بيع خلال الفترة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 للتعاونيات الفلاحية للخدمات التموين ولصانعى أغذية الانعام ووحدات الديوان الوطنى لاغذية الانعام.

وتقتطع من اسعار بيع الحبوب والخضر اليابسة التى تعاد بيعها الهيئات الخازنة والمعدة للاستهلاك على حالها وتخصص لتمويل توزيع نفقات نقل هذه المنتوجات بالتساوى.

ج ـ أتاوة الطحن :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,07 دج عن كل قنطار من السميد والدقيق الذى يباع أثناء الفترة المعنية.

ويقبض عن كل قنطار من السميد والدقيق تبيعه وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها.

2/ بالنسبة الى الفترة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1986

أ ـ فى مستوى الانتاج والاستيراد

ترفع الاتاوة التى تقتطعها الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين، والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار مستورد من 1,20 دج الى 2,00 دج يتوزع حسب الآتى :

ـ 0,40 دج يخصص لتزويد الميزانية الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ـ 1,60 دج يخصص لتمويل نفقات تشجيع انتاج البذور وتحسينه وتعميم استعمالها.

ب ـ أتاوة الضمان :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 04٪ (على الالف) من مبلغ السندات التى يضمنها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، طبقا لاحكام التشريع المعمول به.

ج ـ فى مستوى اعادة البيع والتحويل :

أ/ بذور الحبوب والخضر اليابسة

يمدد العمل بحدود الربح والاتاوى المطبقة على بذور الحبوب والخضر اليابسة بالنسبة الى الفترة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، فى الفترة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 ديسمبر سنة 1986 باستثناء حد التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى الذى يرفع من 6,40 دج الى 12,00 دج.

ب/ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

ـ أتاوة توزيع تكاليف الهيئات الخازنة بالتساوى :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عن كل قنطار من الحبوب أو الخضر اليابسة يباع للاستهلاك.

حد الربح عن التخزين :

يحدد مبلغ هذا الحد كما يأتى :

ـ 1,60 دج عن كل قنطار من الحبوب المستوردة،

ـ 0,8 دج عن كل قنطار من حبوب الانتاج الوطنى.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت التمويل والخزن بالتساوى :

يحد مبلغ هذا الحد بـ 6,40 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز تعيد بيعه الهيئات الخازنة للمستعملين والمستهلكين.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 12,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة اعيد بيعه.

ج/ أتاوة الطحن

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,07 دج عن كل قنطار من السميد والدقيق يباع خلال الفترة المعنية.

المادة 2 : يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بأن يقبض بالنسبة الى الفترة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، أتاوى توزيع نفقات النقل بالتساوى قصد توحيد الاسعار الآتية :

ـ 5,75 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع العادى)

ـ 13,31 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع الممتاز)

ـ 8,47 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الاستهلاكى)

ـ 11,17 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الممتاز).

تدفع وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ثانية هذه الاتاوى التى يتحمل عبئها المستهلكون وتدرج فى ثمن مبيع الدقيق والسميد، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار يباع من المنتوج.

يؤذن ابتداء من 23 مارس سنة 1985 للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها بقبض أتاوى توزيع نفقات النقل بالتساوى التالية :

ـ 9,00 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع العادى)

ـ 36,10 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع الممتاز)

ـ 11,74 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الاستهلاكي)

ـ 9,00 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الممتاز).

تدفع وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ثانية هذه الاتاوى التي يتحمل عبئها المستهلكون وتدرج في ثمن مبيع الدقيق والسميد الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها عن كل قنطار يباع من المنتوج.

المادة 3 : تتحمل انواع الدقيق والسميد المستورد حدود الربح والاتاوى حسب نفس الشروط التي تتحملها المنتجات الوطنية، وتحول كميات الدقيق والسميد، عند الاقتضاء الى حبوب على أساس نسب الاستخراج القانونية.

المادة 4 : تؤسس حدود الربح وأتاوى التدخل واداء الخدمات المذكورة اعلاه وتحصل طبقا للتشريع المعمول به.

ويؤدى التأخير في دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون الى اقتضاء عقوبة تأخير تحدد بعشرة في المائة (10٪) من مبلغ حدود الربح والاتاوى التي لم تؤدى في مواعيد استحقاقها.

المادة 5 : يقدم المكلفون بالاداء، قصد تطبيق أحكام هذا المرسوم، التصريحات والكشوف التي يضع نموذجها المكتب الجزائري المهني للحبوب وتؤشر عليها المصالح المتخصصة في الضرائب والتابعة للولاية المعنية.

يتعرض من لم يقدم التصريحات في الآجال المحددة لتطبيق أتاوة جزافية عليه ولعقوبة التأخير المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 63 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسمي 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التجارة ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978

والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 15 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1981 ـ 1982 والممدد لموسم 1982 ـ 1983 بالمرسوم رقم 82 ـ 387 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985 و 1985 ـ 1986،

يرسم ما يلي :

الباب الاور

الاسعار عند الانتاج

القسم الاول

أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى : تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنتي 1983 و 1984.

الحبوب	
القمح الصلب	160 دج
القمح اللين	150 دج
الشعير	100 دج
الخرطال	90 دج
الذرة	160 دج

الخضر اليابسة	
العدس	330 دج
اللوبيا	330 دج
الحمص	330 دج
الفول	200 دج
الفويلات	180 دج
الجلبان المستدير	
اليابس	220 دج
الجلبان المتغضن	145 دج

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2 : ان الاسعار الدنيا المضمونة والمحددة في المادة الاولى أعلاه، تشمل منتجات ذات المميزات المحددة في المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والخصم المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 3 : اذا أسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيظات موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع.

وفى حالة الاختلاف تحسم النزاعات من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب على أساس القبول الذى يجريه معهد تنمية الزراعات الواسعة.

المادة 4 : تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة :

أ ـ الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

ب ـ مبلغ الاتاوة الموضوعة على كلفة المنتجين والمحددة طبقا للمرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القسم الثانى

أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 5 : يحدد السعر المحدد للمنتجين عن كل قنطار من بذور غلة سنتى 1983 و 1984 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يلى :

المنتجات	البذور		
	الاصلية جيل 2 جيل 3 جيل 4	الخاصة باعادة الانتاج رقم 1 ـ 2 ـ 3	المراقبة
قمح صلب	188 دج	168 دج	165 دج
قمح لين	178 دج	158 دج	155 دج
شعير	128 دج	108 دج	105 دج
خرطال	118 دج	98 دج	95 دج
ذرة	188 دج	168 دج	165 دج
عدس	358 دج	338 دج	335 دج
لوبيا	358 دج	338 دج	335 دج
حمص	358 دج	338 دج	335 دج
فول	228 دج	208 دج	205 دج
فويلات	208 دج	188 دج	185 دج
جلبان مستدير	248 دج	228 دج	225 دج

ان أتاوة التدخل مخصومة من هذه الاسعار.

المادة 6 : ان الاسعار عند الانتاج للبذور المحددة فى المادة السابقة تشمل بذرا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش. ق. ن) والتى يمنحها معهد تنمية الزراعات الواسعة.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 78 ـ 107 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ان الاسعار المحددة فى المادة 5 أعلاه تشتمل على حد ربح الانتقاء المخصصة لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتى يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلى :

أ ـ بذور أصلية ج2 ـ ج3 ـ ج4 ... 28.00 دج

ب ـ بذور مادة الانتاج رقم 1 ـ 2 ـ 3 .... 8.00 دج

ج ـ البذور المراقبة ..... 500 دج

وفى اطار تدابير التشجيع المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها فى المادة الاولى، فقرة 1 من المرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات على الحبوب والخضر اليابسة فى المواسم المذكورة أعلاه، فان المكتب المهنى الجزائرى للحبوب يتحمل تمام هذا المبلغ.

الباب الثانى
أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها

القسم الاول
أسعار اعادة بيع البذور

المادة 8 : ان أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة، التى تطبقها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، تحدد عن كل قنطار فى موسمى 1984/1983 و 1985/1984، كما يلى :

الحبوب		الخضر اليابسة	
القمح الصلب	172,40 دج	العدس	350,40 دج
القمح اللين	162,40 دج	اللوبيا	350,40 دج
الشعير	112,40 دج	الحمص	350,40 دج
الخرطال	102,40 دج	الفول	220,40 دج
الذرة	172,40 دج	الفويلات	200,40 دج
		الجلبان المستديم اليابس	240,40 دج

وتشمل هذه الاسعار فى موسمى 1984/1983 و 1985/1984 وعلى أساس كل قنطار، ما يلى :

أ) بالنسبة للحبوب :

ـ السعر الادنى المضمون عند الانتاج والمحدد فى المادة الاولى من هذا المرسوم،

ـ الاتاوة التى يتحملها المنتجون والمحددة بـ 1,20 دج،

ـ حد الربح عن الخزن الذى يتحمله المنتفعون والمحدد بـ 0,80 دج،

ـ حد الربح لاعادة البيع المحدد بـ 4,00 دج،

ـ حد الربح عند التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل، والمحدد بـ 6,40 دج.

ب) بالنسبة للخضر اليابسة :

ـ أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتاج والمحددة فى المادة الاولى من هذا المرسوم،

ـ الاتاوة التى يتحملها المنتجون والمحددة بـ 1,20 دج،

ـ حد الربح عن التدخل والمخصص لمعدلات مكافآت التمويل والخزن والمحددة بـ 6,40 دج.

ـ حد الربح لاعادة البيع والمحدد بـ 6,40 دج،

ـ حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحددة بـ 6,40 دج.

المادة 9 : يمكن تعديل أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يلى :

ـ جدول العلاوات والخصم المحددة بالمرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه،

ـ ثمن التعبئة فى الاكياس.

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب والمحددة فى المادة 8 أعلاه تكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من البذور المعبأة فى الاكياس من طرف البائع والمحمولة على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائى للتوزيع أو مكان الاستعمال.

القسم الثانى

أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة والمعدة للبذر

المادة 10 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة والمعدة للبذر، عن كل قنطار، كما يلى :

الحبوب		الخضر اليابسة	
القمح الصلب	172,40 دج	العدس	350,40 دج
القمح اللين	162,40 دج	اللوبيا	350,40 دج
الشعير	112,40 دج	الحمص	350,40 دج
الخرطال	102,40 دج	الفول	220,40 دج
الذرة	172,40 دج	الفويلات	200,40 دج
		الجلبان المستدير	
		اليابس	240,40 دج

وتشمل الاسعار المذكورة أعلاه فى موسمى 1983/1984 و 1984/1985، عن كل قنطار، ما يلى :

1 ـ سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج،

2 ـ الاتاوة التى يتحملها المنتجون والمحددة بـ 1,20 دج،

3 ـ حد الربح عن اعادة البيع البالغ 4,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب و 6,40 دج عن كل قنطار بالنسبة للخضر اليابسة،

4 ـ حد الربح عن الخزن الذى يتحمله المستعملون والبالغ 0,80 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب،

5 ـ حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن البالغ 6,40 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة،

6 ـ حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والبالغ 6 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب والخضر اليابسة.

لا تحسب مصاريف الذرة والفرز للمستعملين.

وان أسعار البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

ـ العلاوات المحددة تطبيقا لجداول الاسعار النظامية، ويجب خصم التخفيضات ما عدا

التخفيضات المطبقة بالنسبة للشمط الحاصل فى القمح الصلب،

ـ ثمن التعبئة فى الاكياس.

ان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه يكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من الحبوب والخضر اليابسة المفروزة المعبأة فى الاكياس من طرف البائع والمحمولة على وسائل التفريغ أمام المخزن النهائى للتوزيع فى مكان الاستعمال.

المادة 11 : ان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، يأخذ على عاتقه عند الاقتضاء، وفى اطار التدابير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى مواسم 1983/1984 و 1984/1985 و 1985/1986، مصاريف ذر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر وفرزها.

كما أن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة مبلغ الذر والفرز عند مشاهدة الملف الثبوتى.

المادة 12 : يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقا على حدة من طرف تعاونية الحبوب والخضر اليابسة، ويقيد بالفواتير كأكياس ضائعة على الاساس التالى :

ـ كيس كتان أو قنب :

14 دج لكيس يتسع لـ 100 كغ،

8 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،

ـ كيس ورق : 2 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ.

ـ كيس بوليبروبلين : 2,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ.

ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن اعادتها من طرف المنتجين خلال مهلة 60 يوما من تاريخ آخذها وفى هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتسدد قيمتها كما يلى :

ـ 12 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 100 كغ،

ـ 7 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 50 كغ.

الفصل الثالث

سعر بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

الفرع 1 : حبوب الاستهلاك :

المادة 13 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك وحسب الفترة، كما يلى :

أ ـ البيع من الهيئات الخازنة الى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والبيع بين الهيئات الخازنة :

المنتوجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985	
		البيع بين الهيئات الخازنة	البيع لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها
القمح الصلب	71,62 دج	57,82 دج	69,82 دج
القمح اللين	57,30 دج	64,38 دج	76,38 دج
الشعير (1)	84,20 دج	ـ	ـ
الشعير (2)	86,00 دج	106,80 دج	118,80 دج
الخرطال	94,20 دج	96,80 دج	ـ
الذرة	104,20 دج	106,80 دج	ـ

(1) من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983،

(2) من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

وان أسعار الحد الادنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

ـ جداول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها فى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المشار اليـه أعلاه.

العلاوات نصف الشهـرية المطبقـة تبعـا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللـين والشعير والخرطال والذرة ويرفع هذا المعـدل الى 0,38 دج عن القنطار من الشعير ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1983 وعن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والـذرة ابتـداء من 24 مارس سنة 1985.

وان الاسعار المحددة أعلاه تكون بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم او على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشترى.

ب ـ البيع من طرف الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويـن والى الديـوان الوطنى لأغذية الانعام وصانعى أغذية الانعام والى التجار المعتمدين :

المنتوجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985
القمح الصلب	142,50 دج	182,80 دج
القمح الليـن	132,50 دج	170,30 دج
الشعـير (1)	90,20 دج	ـ
الشعـير (2)	108,00 دج	80,20 دج
الخرطال	99,50 دج	110,10 دج
الـذرة	110,20 دج	120,80 دج

(1) من أول غشت سنـة 1983 الى 15 نوفمبر سنـة 1983،
(2) من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

تطبق الاسعار المحـددة أعـلاه فى مجمـوع التراب الوطنى وتكون الاسعار القصـوى لبيـع 100 كغ من السلعة بالجزاف أو فى أكياس من قبل البائع، المحمولة على وسائل النقل والمباعـة قرب مخـزن التعاونية الفلاحيـة للخدمات والتمويـن والوحدات التابعة للديوان الوطنى لاغذية الانعام وصانعى أغذية الانعام والتجار المعتمدين.

ج ـ بيع المنتوجات للاستهـلاك على حالتهـا الى المستعملين غير المنصوص عليهم فى أ ـ و ب ـ من طـرف الهيئات الخازنـة والتعاونيات الفلاحيـة للخـدمات والتمويـن والتجـار المعتمديـن :

المنتوجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985
القمح الصلب	150 دج	194,80 دج
القمح الليـن	140 دج	182,30 دج
الشعير (1)	95,20 دج	—
الشعير (2)	113,00 دج	132,80 دج
الخرطال	104,50 دج	122,10 دج
الذرة	117,70 دج	132,80 دج

(1) من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983،
(2) من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، فى كافة أنحاء التراب الوطنى وتكون الحد الاقصى لبيع 100 كغ من البضائع المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين والتاجر المعتمد.

ويتحمل المشترى تقديم الاكياس أو يجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر فى الفترة ما بين أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، كما يلى :

1 ـ تعبئة أكياس ورق أو وعاء ضائع أو أكياس ذات 50 كغ : 2 دج للكيس

2 ـ تعبئة فى كيس قنب أو كتان :

أ) أكياس ذات 50 كغ : 800 دج للكيس،
ب) أكياس ذات 100 كغ : 14 دج للكيس.

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع فى حالة فقدان أو عدم ارجاع الكيس ويمكن اعادة القيمة للمشترى فى حالة رد الكيس بعد خصم 15 ٪ من قيمة الكيس.

يخصم، بالنسبة للفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985، تسليم الاكياس من قبل الهيئة البائعة على أساس الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14 : ان أسعار البيع المحددة فى المادة 13 ب) و ج) أعلاه، تشتمل على علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كما يلى :

ـ القمح الصلب ..... 4,00 دج
ـ القمح الليـن ..... 1,50 دج
ـ الشعير ..... 2,00 دج
ـ الخرطال ..... 1,30 دج
ـ الذرة ..... 2,00 دج

الفرع 2 : بيع الخضر اليابسة والارز المعدة للاستهلاك بدون أكياس

المادة 15 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر بالجزاف، فى مختلف مراحل التوزيع كما يلى :

أ ـ البيوع المتممة من هيئة خازنة الى مثلها والى تعاونية فلاحية للخدمات والتموين والى التجارة المعتمدين ووحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والى مؤسسات توزيع المواد الغذائية والى القائمين بالتعبئة :

المنتوجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985
العدس	313,20 دج	373,80 دج
اللوبيا	313,20 دج	373,80 دج
الحمص	313,20 دج	373,80 دج
الفول	183,20 دج	228,80 دج
الفويلات	163,20 دج	208,80 دج
الجلبان المستدير اليابس	203,20 دج	253,80 دج
الجلبان المكسر	309,00 دج	383,80 دج
الارز المقشر	307,00 دج	353,80 دج

ب ـ البيوع من الهيئات الخازنة والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين ومؤسسات توزيع المواد الغذائية الى تجار التجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك :

المنتوجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985
العدس	320,20 دج	383,80 دج
اللوبيا	320,20 دج	383,80 دج
الحمص	320,20 دج	383,80 دج
الفول	190,20 دج	238,80 دج
الفويلات	170,20 دج	218,80 دج
الجلبان المستدير اليابس	210,20 دج	263,80 دج
الجلبان المكسر	316,00 دج	393,80 دج
الارز المقشر	314,00 دج	363,80 دج

ج ـ البيع الى المستهلكين.

المنتوجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985
العدس	3,55 دج	4,20 دج
اللوبيا	3,55 دج	4,20 دج
الحمص	3,55 دج	4,20 دج
الفول	2,25 دج	2,75 دج
الفويلات	2,05 دج	2,55 دج
الجلبان المستدير اليابس	2,45 دج	3,00 دج
الجلبان المكسر	3,50 دج	4,30 دج
الارز المقشر	3,45 دج	4,00 دج

الفرع 3 : سعر بيع الخضر اليابسة والارز المقشر والمعبأ

المادة 16 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الخضر اليابسة والارز المقشر والمعبأ في مختلف مراحل التوزيع ومختلف الفترات كما يأتي :

أ ـ البيع من القائمين بالتعبئة الى تجار التجزئة وتعاونيات الاستهلاك والجماعات :

المنتوجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985		من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985		
	500 غ	1 كغ	500 غ	1 كغ	2 كغ
العدس واللوبيا والحمص	1,75	3,40	2,22	4,23	8,36
الفول	1,10	2,10	1,49	2,78	5,46
الجلبان المستدير	1,20	2,30	1,62	3,03	5,96
الجلبان المكسر	1,75	3,40	2,27	4,33	8,56
الارز	1,75	3,35	2,12	4,03	7,96

ب ـ البيع الى المستهلكين :

المنتوجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985		من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985		
	500 غ	1 كغ	500 غ	1 كغ	2 كغ
العدس واللوبيا والحمص	2,00	3,85	2,40	4,60	9,10
الفول	1,25	2,40	1,68	3,15	6,20
الجلبان المستدير	1,35	2,60	1,80	3,40	6,70
الجلبان المكسر	1,90	3,70	2,45	4,70	9,30
الارز	1,95	3,75	2,30	4,40	8,70

المادة 17 : يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة والجماعات من الهيئة الخازنة الواقعة فى نطاق تجارتهم.

غير أنه يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يمنح استثناءات للاحكام الواردة أعلاه عندما تقتضى ذلك دواعى التمويل.

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 18 : ان منتجى البذور الاساسية أو المعاد انتاجها أو المراقبة والحبوب والخضر اليابسة، يستفيدون من حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور الجيدة.

وتكون حدود الربح هذه والداخلة في الاسعار المحددة فى المادة 5 أعلاه، محسوبة كما يلى :

ـ 28 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (2 أو 3 أو 4) والتى تكون نقاوتها المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة معادلة على الاقل لـ 999 بالالف،

ـ 8 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (1 أو 2 أو 3) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل 997 بالالف عن 1 و 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3،

ـ 5 دج عن كل قنطار من البذور المراقبة والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 960 بالالف.

المادة 19 : ان تعاونيات الحبوب التى تتولى تعبئة بذور الحبوب والخضر اليابسة ومعالجتها تتسلم بقطع النظر عن حدود الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلى للتعبئة ومقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة؛

المادة 20 : يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع المستوفى من الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة، كمايأتى :

أ ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

ـ 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

ـ 6,40 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

ب ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 :

ـ 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة،

ـ 2,50 دج عن القنطار من الشعير فى الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983،

ـ 4,00 دج عن القنطار من الشعير فى الفترة المتراوحة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985،

ـ 4,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985 :

ـ 4,00 دج عن القنطار من الحبوب،

ـ 6,40 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه فى حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 21 : يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك التى يخصصها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب من مخزونات هيئات خازنة أخرى أو من مخزونات الاستيراد، علاوة عن التدخل تحدد كما يأتى :

أ ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

ـ 4,00 دج عن القنطار من حبوب البذر،

ـ 6,40 دج عن القنطار من الخضر اليابسة المعدة للبذر.

وترفع هذه العلاوات كلية الى 8 دج عن القنطار لفائدة الهيئات الخازنة التى تتدخل فى المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية.

ب ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 :

ـ 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة،

ـ 2,50 دج عن القنطار من الشعير فى الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983،

ـ 4,00 دج عن القنطار من الشعير فى الفترة المتراوحة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985،

ـ 4,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985 :

ـ 4,00 دج عن القنطار من الحبوب،

ـ 6,40 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

وترفع هذه العلاوات بالنسبة للهيئات الخازنة التى تتدخل فى المناطق الصحراوية وشبة الصحراوية أو الهيئات المكلفة بمعالجة وتعيين وتعبئة الخضر اليابسة عند التصدير الى :

ـ 5 دج عن القنطار بالنسبة لعلاوة 2,50 دج،

ـ 8 دج عن القنطار بالنسبة لعلاوة 4,00 دج.

عندما تتدخل التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين فى شبكة توزيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة للبذر، تمنح الهيئة المزودة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين تخفيضا قدره 50 ٪ من حد الربح الخاص باعادة البيع.

المادة 22 : تحدد حدود الربح الخاص بتوزيع الحبوب المباعة للاستهلاك على حالتها، فى القنطار الواحد، كما يأتى :

أ ـ الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

ـ 7,50 دج للقمح الصلب والقمح اللين والذرة،

ـ 5,00 دج للشعير والخرطال.

ب ـ الفترة المتراوحة من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985.

ـ 12 دج للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة التى تبيعها مباشرة للمستهلكين، الهيئة الخازنة والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو التجار المعتمدون.

ويخفض مبلغ مساو لحد الربح هذا من الهيئة الخازنة المسلمة بناء على فاتورة البيع الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو الى التجار المعتمدين باستثناء الشعير المسلم للتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين.

ولا تستفيد الهيئات الخازنة الا من نصف حد الربح الخاص بالتوزيع المحددة أعلاه عندما تباع الحبوب مباشرة للاستهلاك انطلاقا من نقاط البيع التابعة لها.

المادة 23 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة التى تبيعها مباشرة للاستهلاك أتاوة قدرها 3,75 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين أو الذرة 2,50 دج عن القنطار من الشعير والخرطال فى الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 6,00 دج عن القنطار عن كل الحبوب ابتداء من 23 مارس سنة 1985، باستثناء ما يسلم للتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والتجار المعتمدين.

المادة 24 : تحدد حدود الارباح القصوى لتوزيع وتعبئة الخضر اليابسة والارز المقشر، كما يأتى :

المنتوجات	من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985		من 23 مارس سنة 1985 الى 31 يوليو سنة 1985	
	حد الربح عن التوزيع بالجملة	حد الربح عن التوزيع بالتجزئة	حد الربح عن التوزيع بالجملة	حد الربح عن التوزيع بالتجزئة
العدس	7	34,80 دج	10	36,20 دج
اللوبيا	7	34,80 دج	10	36,20 دج
الحمص	7	34,80 دج	10	36,20 دج
الفول	7	34,80 دج	10	36,20 دج
الفويلات	7	34,80 دج	10	36,20 دج
الجلبان المستدير	7	34,80 دج	10	36,20 دج
الجلبان المكسر	7	31,00 دج	10	36,20 دج
الارز المقشر	7	34,00 دج	10	36,20 دج

بيع المنتوجات المعبأة :

ـ حد الربح عن التعبئة بكيلوغرامين :

0,80 دج عن 2 كلغ ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

ـ حد الربح عن التعبئة بكيلوغرام واحد :

0,20 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 0,40 دج عن 1 كغ ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

ـ حد الربح عن التعبئة لرزمة وزنها 500 غرام :

0,30 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 0,60 دج عن 1 كغ ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

ـ حد الربح عن التوزيع بالتجزئة لمنتوجات معبأة وزنها 2 كغ ـ 1 كغ و 500 غ.

ـ الارز المقشر . . . . 0,40 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 31 يوليو سنة 1985.

ـ العدس واللوبيا والحمص : 0,45 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 31 يوليو سنة 1985.

ـ الفول والجلبان المستدير اليابس والجلبان المكسر : 0,30 دج عن 1 كغ من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 0,37 دج عن 1 كغ ابتداء من 23 مارس سنة 1985،

ـ حد الربح عن الجرش : 10,00 دج عن القنطار من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 14,86 دج عن القنطار ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

المادة 25 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتوج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين فى نفس الشبكة تقسم بين المعبىء أو المعبئين والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للاوعية.

ويجرى عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشر، مباع من طرف الهيئات الخازنة الى التجار بالتجزئة، اعادة دفع أتاوة قدرها 4 دج للقنطار من طرف الهيئات المذكورة، يعاد بيعه فى الفترة ما بين أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985 و 6 دج عن كل قنطار ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

وتدفع الهيئات الخازنة أتاوة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، ابتداء من 23 مارس سنة 1985 عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشر، الذى تبيعه هذه الهيئات مباشرة للاستهلاك أو الى تجار التجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك والقائمين بالتعبئة والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والتجار المعتمدين ومؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ومؤسسات توزيع المنتوجات الغذائية :

ـ العدس واللوبيا والحمص :17 دج عن القنطار،

ـ الفول والفويلات: 2 دج عن القنطار،

ـ الجلبان المستدير اليابس : 7 دج عن القنطار،

ـ الارز المقشر : 31,95 دج عن القنطار.

الباب الرابع
علاوات التمويل والخزن

المادة 26 : تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات النصف شهرية للاسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بالمحافظة على الحبوب، كما يأتى :

1) 0,24 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة فى الفترة

المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

2) 0,24 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 15 نوفمبر سنة 1983.

3) 0,38 دج عن القنطار من الشعير في الفترة المتراوحة من 16 نوفمبر سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

4) 0,38 دج عن القنطار من الحبوب ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

المادة 27 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني، يؤدى المكتب الجزائرى المهني للحبوب، الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال أو الذرة المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو الى التجار المعتمدين أو صانعي أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما.

المادة 28 : يؤدى المكتب الجزائرى المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقشر الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، علاوة تمويل وخزن يحدد معدلها، كمايلى :

ـ 0,50 دج عن القنطار من الخضر اليابسة و 0,24 دج عن القنطار من الارز في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

ـ 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة و 0,38 دج عن القنطار من الارز ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

المادة 29 : يمنح المكتب الجزائر المهني للحبوب الى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن التخزين تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية كل يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر، والزائد على قدراتها على التفتيت والمصرح به الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب في بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن الخزن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر، تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تحوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى قمح لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصهما النظامي.

يحدد معدل العلاوات الممنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها عن القنطار، كما يأتي :

أ ـ 0,036 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصف شهر.

ب ـ 0,072 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

المادة 30 : تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعر اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق في الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، بـ 2,76 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين وبـ 4,37 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

ومراعاة لما ورد في الفقرة السابقة ولكي يؤمن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات

الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الثمن العادي لمصاريف الخزن ولتمويل مخزونها من القمح، يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسمي 1983/1984 و1984/1985 عن كل قنطار من القمح الذي تستعمله وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن الشروط التنظيمية، الاتاوى والتعويضات المبينة في الجدول التالي :

الفترات	القمح الصلب والقمح اللين	
	الاتاوة / دج	التعويضات
من أول الى 15 غشت سنة 1983	2,76	
من 16 الى 31 غشت سنة 1983	2,52	
من أول الى 15 سبتمبر سنة 1983	2,28	
من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1983	2,04	
من أول الى 15 أكتوبر سنة 1983	1,80	
من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1983	1,56	
من أول الى 15 نوفمبر سنة 1983	1,32	
من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1983	1,08	
من أول الى 15 ديسمبر سنة 1983	0,84	
من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1983	0,60	
من أول الى 15 يناير سنة 1984	0,36	
من 16 الى 31 يناير سنة 1984	0,12	
من أول الى 15 فبراير سنة 1984		0,12
من 16 الى 29 فبراير سنة 1984		0,36
من أول الى 15 مارس سنة 1984		0,60
من 16 الى 31 مارس سنة 1984		0,84
من أول الى 15 أبريل سنة 1984		1,08
من 16 الى 30 أبريل سنة 1984		1,32
من أول الى 15 مايو سنة 1984		1,56
من 16 الى 31 مايو سنة 1984		1,80
من أول الى 15 يونيو سنة 1984		2,04
من 16 الى 30 يونيو سنة 1984		2,28
من أول الى 15 يوليو سنة 1984		2,52
من 16 الى 31 يوليو سنة 1984		2,76

الفترات	القمح الصلب والقمح اللين	
	الاتاوة / دج	التعويضات
من أول الى 15 غشت سنة 1984	2,76	
من 16 الى 31 غشت سنة 1984	2,52	
من أول الى 15 سبتمبر سنة 1984	2,28	
من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1984	2,04	
من أول الى 15 أكتوبر سنة 1984	1,80	
من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1984	1,56	
من أول الى 15 نوفمبر سنة 1984	1,32	
من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1984	1,08	
من أول الى 15 ديسمبر سنة 1984	0,84	
من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1984	0,60	
من أول الى 15 يناير سنة 1985	0,36	
من 16 الى 31 يناير سنة 1985	0,12	
من أول الى 15 فبراير سنة 1985		0,12
من 16 الى 29 فبراير سنة 1985		0,36
من أول الى 15 مارس سنة 1985		0,60
من 16 الى 31 مارس سنة 1985		0,98
من أول الى 15 أبريل سنة 1985		0,36
من 16 الى 30 أبريل سنة 1985		0,74
من أول الى 15 مايو سنة 1985		2,12
من 16 الى 31 مايو سنة 1985		2,50
من أول الى 15 يونيو سنة 1985		2,18
من 16 الى 30 يونيو سنة 1985		3,26
من أول الى 15 يوليو سنة 1985		3,64
من 16 الى 31 يوليو سنة 1985		4,02

المادة 31 : تسرى علاوات التمويل والخزن المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا المرسوم :

ـ ابتداء من 16 غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبيا والحمص والفول والفويلات والجلبان اليابس.

ـ من 16 أكتوبر بالنسبة للذرة،

ـ من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 32 : يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب تعويضات التمويل والخزن المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا المرسوم من ايرادات حد ربح الخزن المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى مواسم 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985 و 1985 ـ 1986.

الباب الخامس

اجراءات تسوية أسعار الحبوب والخضر اليابسة

المادة 33 : يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلة سنة 1983 و1984، المستلم من الانتاج، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية قدره :

ـ 92,58 دج عن القمح الصلب،

ـ 96,90 دج عن القمح اللين،

ـ 20,00 دج عن الشعير،

ـ 60,00 دج عن الذرة،

ـ 30,00 دج عن اللوبيا اليابسة والعدس والحمص والفول والفويلات والجلبان اليابس.

المادة 34 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلات 1982 و1983 و1984، الذى تبيعه هذه الهيئات والمعد للبذر (بذور منتقاة أو مفروزة)، أتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يأتى :

ـ 92,58 دج بالنسبة للقمح الصلب،

ـ 96,90 دج بالنسبة للقمح اللين،

ـ 20,00 دج بالنسبة للشعير،

ـ 60,00 دج بالنسبة للذرة،

ـ 30,00 دج بالنسبة للوبيا اليابسة والعدس والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس.

المادة 35 : تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة، باستثناء ما تبيعه لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كمايلى :

	من أول يوليو سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985	ابتداء من 23 مارس سنة 1985
ـ بالنسبة للقمح الصلب	62,88	92,58
ـ بالنسبة للقمح اللين	69,70	96,90
ـ بالنسبة للشعير	ـ	20,00
ـ بالنسبة للخضر اليابسة	ـ	30,00

المادة 36 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح بما يأتي ضمن الشروط التنظيمية :

1) المخزونات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة، المعدة للبذر والاستهلاك من غلتي 1982 و 1983، التي يحوزونها في 31 يوليو على الساعة الرابعة والعشرين ومن غلة 1984 في 22 مارس سنة 1985 على الرابعة والعشرين.

2) المخزونات من الذرة، المعدة للبذر والاستهلاك من غلتي 1982 و 1983، التي يحوزونها في 30 سبتمبر على الساعة الرابعة والعشرين ومن غلة 1984، التي يحوزونها في 22 مارس سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين.

وتسوى المخزونات المصرح بها بهذه الكيفية كما يأتي :

أ ـ تسوية الاسعار بعنوان الزيادات النصف الشهرية :

يتلقى الحائزون على حبوب الاستهلاك أو البذر من موسم 1982/1983 والمرحلة الى موسم 1983/1984 علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 5,76 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

ويتلقى الحائزون على حبوب الاستهلاك أو البذر من موسم 1983/1984، المرحلة الى موسم 1984/1985، علاوة تعويضية تحدد كالآتي :

ـ 5,76 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة، المعدة للاستهلاك،

ـ 8,14 دج عن القنطار من شعير الاستهلاك،

ـ 9,12 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة، المعدة للبذر.

تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية يساوي معدلها في القنطار الواحد الزيادة النصف الشهرية للسعر المطبق في فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من غلة 1983 و 1984 التي أعيد بيعها قبل أول غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر بالنسبة للذرة.

وتتلقى الهيئات الخازنة ماعدا الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والرحيل عن مخزونات الحبوب من غلة 1983 و 1984 في 15 وآخر يوم من الشهر على الساعة الرابعة والعشرين :

ـ حتى غاية 31 يوليو سنة 1983، تعويضا قدره 0,24 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال المعد للاستهلاك،

ـ حتى غاية 31 يوليو سنة 1983 تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، المعد للبذر،

ـ حتى غاية 31 يوليو سنة 1984، تعويضا قدره 0,24 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال، المعدة للاستهلاك و 0,38 دج عن القنطار من الشعير المعد للاستهلاك،

ـ حتى 31 يوليو سنة 1984، تعويضا قدرة 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، المعد للبذر،

ـ حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1983، تعويضا قدره 0,24 دج عن القنطار من الذرة المعدة للاستهلاك، و 0,38 دج عن القنطار من الذرة المعدة للبذر،

ـ حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1984، تعويضا قدره 0,24 دج عن القنطار من الذرة المعدة للاستهلاك، و 0,38 دج عن القنطار من الذرة المعدة للبذر.

ب ـ تسوية أسعار الانتاج واعادة البيع المطبقة على مخزونات البذور بعنوان الزيادة فى هذه الاسعار :

يترتب على مخزونات الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر فى موسم 1982/1983، التى تحوزها الهيئات الخازنة فى 31 يوليو سنة 1983 بالنسبة للقمح والشعير والخرطال، وفى 30 سبتمبر سنة 1983 بالنسبة للذرة وفى 31 أكتوبر سنة 1983 بالنسبة للارز، دفع هذه الهيئات لاتاوة تعويضية تحدد بما يأتى :

ـ 20 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير،

ـ 60 دج عن القنطار من الذرة،

ـ 30 دج عن القنطار من العدس،

ـ 30 دج عن القنطار من اللوبيا،

ـ 30 دج عن القنطار من الحمص،

ـ 30 دج عن القنطار من الفول،

ـ 30 دج عن القنطار من الفويلات،

ـ 30 دج عن القنطار من الجلبان اليابس،

ـ 15 دج عن القنطار من الارز البادى.

ج ـ التسوية بعنوان تعديل الاسعار الاساسية لاعادة بيع الهيئات للقمح الى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ابتداء من 23 مارس سنة 1985 :

يترتب على كميات القمح التى تحتفظ بها الهيئات الخازنة فى 22 مارس سنة 1985 مايلى :

ـ دفع اتاوة قدرها 4,48 دج عن القنطار من القمح اللين،

ـ دفع أتاوة قدرها 16,40 دج عن القنطار من القمح الصلب.

د ـ التسوية بعنوان الزيادة فى أسعار الخرطال عند الاستهلاك :

تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية قدرها 20 دج عن القنطار من مخزون الخرطال المعد للاستهلاك فى 31 يوليو سنة 1983 على الساعة الرابعة والعشرين.

المادة 37 : يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن تصرح بمخزوناتها من الحبوب والمنتوجات المشتقة المحولة الى ما يعادلها من حبوب فى 31 يوليو على الساعة الرابعة والعشرين و 30 سبتمبر على الساعة الرابعة والعشرين و 22 مارس سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين وذلك حسب الشروط التنظيمية.

وتسوى هذه المخزونات كما يأتى :

أـ تسوية الزيادات النصف الشهرية :

يتلقى الخازنون علاوة تعويضية تحدد كالآتى :

ـ 5,52 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير فى 31 يوليو سنة 1983،

ـ 5,52 دج عن القنطار من الذرة في 30 سبتمبر سنة 1983،

ـ 5,52 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين في 31 يوليو سنة 1984،

ـ 7,90 دج عن القنطار من الشعير في 31 يوليو سنة 1984،

ـ 5,52 دج عن القنطار من الذرة في 30 سبتمبر سنة 1984.

ب ـ التسوية بعنوان تعديل أسعار اعادة البيع في 23 مارس سنة 1985 :

ـ الأتاوى :

ـ 19,08 دج عن القنطار من القمح اللين،

ـ 12,80 دج عن القنطار من الشعير،

ـ 10,60 دج عن القنطار من الذرة.

ـ التعويض :

ـ 1,80 دج عن القنطار من القمح الصلب.

المادة 38 : يجب على وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطني لاغذية الانعام أن تصرح بمخزون الخرطال الذي يحوزه في 31 يوليو سنة 1983 على الساعة الرابعة والعشرين وبمخزون الشعير والخرطال والذرة الذي تحوزه في 22 مارس سنة 1985 على الساعة الرابعة والعشرين وذلك حسب الشروط التنظيمية.

ويترتب على المخزونات المصرح بها دفع هذه الوحدات لاتاوة تعويضية تحدد كالاتي :

ـ 20,00 دج عن القنطار من الخرطال في 31 يوليو سنة 1983،

ـ 10,80 دج عن القنطار من الشعير في 22 مارس سنة 1985،

ـ 10,60 دج عن القنطار من الذرة والخرطال في 22 مارس سنة 1985.

الباب السادس
أحكام مختلفة

المادة 39 : يتم تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم حسب الشروط الآتية :

يقيد في الحساب المفتوح لدى العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب قصد ضبط المعدلات الخاصة بمصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة :

في الايرادات :

أ ـ أتاوة التدخل المعدة لضبط معدلات مصاريف النقل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد مبلغ حقوق الربح وأتاوى التدخل لدى الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مواسم 1983/1984 و 1984/1985 و 1985/1986.

ب ـ الاتاوى المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 25 من هذا المرسوم.

في النفقات :

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل.

المادة 40 : يقيد ما يأتي كايرادات في الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة :

ـ أتاوى التدخل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى مواسم 1983/1984 و 1984/1985 و 1985/1986.

ـ الاتاوى المنصوص عليها فى المادتين 23 و 25 (الفقرة 3) من هذا المرسوم.

المادة 41 : تقيد فى حساب «دعم الاسعار» المفتوح فى حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب لحساب الخزينة ما يأتى :

ـ تعويضات التدخل المنصوص عليها فى المادة 21 من هذا المرسوم،

ـ الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة، المبينة فى المواد 33 و 34 و 35 و 36، ب و ج و د، و 37 ب، و 38 من هذا المرسوم.

المادة 42 : يقيد مبلغ حد الربح المنصوص عليه فى المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم، والمتعلق بالبذور فى حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها» لدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

المادة 43 : تقيد الزيادات النصف الشهرية للتمويل والخزن، التى تشملها أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، فى الحساب الذى عنوانه «العمليات ألتى يغطيها حد الربح عن الخزن».

المادة 44 : يتلقى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كايرادات لحساب الخزينة، الفرق بين السعر الداخلى وسعر استيراد الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذر، عندما يقل سعر الاستيراد على سعر اعادة البيع الداخلى.

كما يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لحساب الخزينة، عند الاقتضاء، النائض من سعر تكلفة البضائع المستوردة بالمقارنة مع أسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالمقارنة مع سعر السوق الخارجية فى حالة التصدير.

المادة 45 : يتولى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قبض حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذا تصفية وصرف العلاوات والتعويضات المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 46 : يجوز لوزير الفلاحة والصيد البحرى أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور أداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التى تحوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية.

ويقيد هذا التعويض فى حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها» والتابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

المادة 47 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشرى أو الحيوانى بأسعار مخفضة فى بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة والصيد البحرى، عند الاقتضاء معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التى يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق وأصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات تحمل تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها.

المادة 48 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص معهد تنمية الزراعات

الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

المادة 49 : اذا لم يحضر المشترى ولم يعين وكيلا له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشترى المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التى ترسل أحداها الى معهد تنمية الزراعات الواسعة لاجل التحليل.

وفى هذه الحالة، لا يحق للمشترى المتغيب أن يثير أى اعتراض ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 50 : يجب على كل المتدخلين فى السوق أن يعدوا تصريحات ووضعيات يحدد نموذجها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم سوق الحبوب والخضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالح الضرائب فحص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها.

المادة 51 : يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ويمارس المتابعات، عند الاقتضاء، لتحصيل حدود الربح هذه والاتاوى قابضو الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

يترتب عن التخلف عن دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون، تحصيل غرامة عن التخلف تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى التى لم يتم دفعها فى آجال استحقاقها.

وتطبق هذه الغرامة فى اليوم الاول الذى يلى تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوى.

المادة 52 : يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم تنظيم وسير سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، كل أعوان الدولة المكلفين المؤهلين قانونا.

المادة 53 : تعاين مخالفات هذه الاحكام وفقا للأحكام التشريعية الجارى بها العمل، لاسيما أحكام الأمر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، والاحكام الموجودة فى قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 54 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 64 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسى وأسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 107 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 98 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 78 ـ 170 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1978 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والكسكسى والعجائن الغذائية وأسعارها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 373 المؤرخ فى 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

ـ وبمقتضى المراسيم رقم 82 ـ 375 الى 379 المؤرخة فى 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمنة انشاء مؤسسات للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها فى قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتيارت وسيدى بلعباس،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 63 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسمى 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
معدلات الاستخلاص

المادة الاولى : تحدد مختلف أنواع السميد الناتج عن القمح الصلب والدقيق الناتج عن القمح اللين، المصنوعة فى الجزائر حسب الوزن النوعى للقمح المستخدم.

المادة 2 : تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع السميد الناتج عن القمح الصلب كما يلى :

أ) نقطتان لما فوق الوزن النوعى (و. ن + 2) لصنع السميد من النوع العادى والمخصص لاستهلاكه على حاله والمسمى سميد «الاستهلاك»،

ب) 18 نقطة لما يقل عن الوزن النوعى (و. ن ـ 18) لصنع السميد من الصنف الممتاز والمبيع تحت تسمية « SG » أو « SSSE »

ويتعين على المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالنسبة لصنع هذا الصنف، أن تنتج 9 كغ من السميد العادى والمسمى « SSSF » و 4 كغ من الدقيق «الصغير الاول» و 3 كغ من الدقيق «الثانى» من كل قنطار قمح صلب مستخدم.

المادة 3 : تحدد معدلات استخلاص مختلف أنواع الدقيق الناتج من القمح اللين كما يلى :

1 ـ الدقيق من النوع العادى :

ـ حد أدنى : 1 نقطة واحدة تحت الوزن النوعى : و. ن ـ 2،

ـ حد أقصى : 2 نقطتان فوق الوزن النوعى : و. ن + 2.

2 ـ الدقيق الممتاز :

ـ حد أدنى : 8 نقط تحت الوزن النوعى : و. ن ـ 8،

ـ حد أقصى : 5 نقط تحت الوزن النوعى : و. ن ـ 5.

المادة 4 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة ووزير الصناعات الخفيفة أن يشتركا فى ترخيص مايأتى :

ـ دمج السميد العادى المسمى « SSSF » فى الدقيق العادى،

ـ استخلاص السميد والدقيق بمعدلات تختلف عن المعدلات المقررة فى المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم،

ـ صناعة دقيق القمح الصلب ودمجه فى دقيق القمح اللين أو صناعة سميد القمح اللين الذى يعطى القوة ودمجه فى سميد القمح الصلب.

الفصل الثانى

أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى وحدود الربح عند توزيعها

المادة 5 : تحدد أسعار بيع المنتجات المبينة أدناه وكذا حدود الربح المطبقة فى مختلف مراحل التوزيع كما يأتى :

القسم الاول

الدقيق والسميد بالجزاف

أ ـ الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

الاسعار وحدود الربح المطبقة دج/قنطار	السميد			الدقيق	
	الاستهلاك	الممتاز	العادى	الممتاز	العادى
سعر البيع للخباز	—	—	—	143,60	119,50
سعر بيع المؤسسة الجهوية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى البائعين بالتجزئة والجماعات.....	120	140	70,50	143,60	125,50
حد الربح للتجزئة	15	15	14,50	15	15
سعر البيع الى المستهلك	135	155	85,00	158,60	140,50

ب ـ ابتداء من 23 مارس سنة 1985 :

الاسعار وحدود الربح المطبقة دج/ قنطار	السميد			الدقيق	
	الاستهلاك	الممتاز	العادى	الممتاز	العادى
سعر البيع للخباز	—	—	—	200	138
سعر البيع الى البائعين بالتجزئة والجماعات	145	160	100	195	150
حد الربح للتجزئة	20	20	20	20	20
سعر البيع للمستهلك	165	180	120	215	170

تطبق الاسعار المبينة أعلاه في مجموع التراب الوطني على ما يأتي :

ـ المنتوجات المنقولة حتى غاية باب الخباز أو التاجر بالتجزئة.

ـ المنتوجات المعبأة في أكياس المسلمة بالضمان والمقيدة في الفاتورات زيادة عن الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

القسم الثاني
أسعار المنتجات الثانوية

أ ـ الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

الاسعار وحدود الربح (دج / قنطار)	الدقيق من الدرجة الثانية	الدقيق من الدرجة الاولى	النخالة
سعر البيع عند الخروج من مصانع مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها :			
أ ـ الديوان الوطني لتغذية الانعام والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين	26	33	20
ب ـ الموزعون الآخرون	28	35	23
حدود الربح :			
أ ـ التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين	9	9	10
ب ـ الموزعون الآخرون	7	7	7
سعر البيع للمستعملين	35	42	30

ب ـ ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

الاسعار وحدود الربح (دج / قنطار)	الدقيق من الدرجة الثانية	الدقيق من الدرجة الاولى	النخالة
سعر البيع عند الخروج من مصانع مؤسسات «الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها».	35	40	27
حدود الربح الممنوحة للموزعين	10	10	10
سعر البيع للمستهلكين	45	50	37

تطبق الاسعار المحددة أعلاه على البضاعة عند خروجها من وحدة الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها حسب القنطار في كيس يقدمه المشتري أو يسلمه البائع بضمان ويقيده في الفاتورة زيادة عن الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

القسم الثالث
أنواع الدقيق والسميد المعبأة

أ ـ الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

الاسعار وحدود الربح (دج/كيس صغير)	الدقيق الممتاز			السميد الممتاز	
	1 كغ	5 كغ	25 كغ	5 كغ	25 كغ
سعر البيع من قبل مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها	1,75	8,50	41,50	7,50	36,50
حد الربح بالتجزئة للمستهلك	0,20	1,25	6,00	1,25	6,00
سعر البيع للمستهلك	1,95	9,75	47,50	8,75	42,50

ب ـ ابتداء من 23 مارس سنة 1985 :

الاسعار وحدود الربح (دج/كيس 25 كغ)	الدقيق الممتاز	السميد الممتاز
سعر البيع فى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها	53,50	44,7
حدود الربح بالتجزئة	6,50	6,3
سعر البيع للمستهلك	60,00	51,00

القسم الرابع
العجائن الغذائية والكسكسى بالجزاف

أ ـ الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

الاسعار وحدود الربح (دج/كيس)	العجائن والكسكسى الصناعى		كسكسى مفتول باليد	
	5 كغ	25 كغ	5 كغ	25 كغ
سعر البيع فى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها	10,55	52,80	14,35	71,80
حد الربح بالتجزئة	1,20	5,95	1,45	7,20
سعر البيع للمستهلك	11,75	58,75	15,80	79,00

ب ـ ابتداء من 23 مارس سنة 1985 :

الاسعار وحدود الربح (دج/كيس)	العجائن والكسكسى الصناعى	
	5 كغ	5 كغ
سعر البيع فى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها	12,20	61,30
حد الربح بالتجزئة	1,30	6,20
سعر البيع للمستهلك	13,50	67,50

المادة 6 : تحدد أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى، المجزأة التعبئة والتى لا تخضع أسعارها لاحكام المادة 5 من هذا المرسوم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

وتحدد أسعار بيع منتوجات هرس الشعير بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الفصل الثالث

أسعار بيع الخبز

المادة 7 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الخبز من طرف الخبازين في مجموع التراب الوطنى، كما يلى :

1 ـ بالنسبة للفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985.

أ) خبز زنته كغ 1 (مدور أو طويل) وحدة وزن 1,60 دج.

ب) خبز عادى :

ـ خبز زنته 700 غ (مدور أو طويل) وحدة وزن 1,40 دج

ـ خبز زنته 300 غ (مدور أو طويل) وحدة وزن 0,70 دج

2 ـ ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

أ) خبز زنته كغ 1 (مدور أو طويل) وحدة وزن 1,85 دج

ب) خبز عادى :

ـ خبز زنتة 700 كغ (مدور أو طويل) وحدة وزن 1,60 دج

ـ خبز زنته 300 كغ (مدور أو طويل) وحدة وزن 0,80 دج

3 ـ تستفيد أنواع الخبز الطويل الشكل عندما يبلغ طوله 70 سم أو يزيد على ذلك، من الحدود القصوى للسماح كما يلى :

1/ ـ خبز زنته 300 غ أو 700 غ يبلغ طوله 70 سم فأكثر :

ـ خبز زنته 300 غ : 24 غ،

ـ خبز زنته 700 غ : 21 غ.

2/ ـ خبز زنته 300 غ أو 700 غ لايبلغ طوله 70 سم :

ـ خبز 300 غ : 20 غ،

ـ خبز 700 غ : 15 غ.

ان الوزنات المتممة فى مخزن من قبل مصالح المراقبة يجب أن تشمل جميع الخبز المعروض للبيع أو على عدد من الوحدات يساوى على الاقل العشر عينات تؤخذ بدون اختيار.

تشمل أسعار الخبز المحددة أعلاه، الاختباز المختلط الذى يتضمن الاستخدام الالزامى للدقيق العادى وحد أدنى قدره 0,500 كغ من الخميرة الطرية أو 0,250 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة دقيق محول الى خبز.

المادة 8 : يحدد الوزير المكلف بالتجارة أسعار الخبز الخاص.

المادة 9 : يجب الا يتجاوز خبز الحمية مقـدار 250 غ، غير أن انواع خبز الحمية ولب الخبز الناضج في قوالب والتي تكتسي شكـلا متميزا أو مربعا أو مستطيلا أو مستديرا، يمكـن أن يزيد وزنهـا على 250غ.

المادة 10 : أن عرض الخبز الخـاص، يجب أن يكون متميزا عن أنواع الخبز العادية أو المصنوعة بشكل عاد. ويجب أن تكون على مرأى من الجمهور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقروء ويتضمن زيادة عن بيان المنتوج، سعر البيع المحدد.

المادة 11 : يتعين على الخبازين أن يقدموا للبيع في وقت واحد مختلف أصناف الخبز.

وعندما يكون الخبازون غير مزودين مطلقـا بخبز عاد يتعين عليهم أن يعرضوا مكانـه للبيـع، الخبز المسمى «خبز الحميـة» أو «خبـز الابيض» وعند ذلك يباع خبز الحمية والخبز الابيض بسعر الخبز العادي.

الفصـل الرابع
أحكـام مختلفة
القسم الاول
أتاوة التوزيـع بالتسـاوي

المادة 12 : يعاد دفـع الاتاوى التعويضية التي يتحملها المستهلكون، المدرجة في سعر بيع الدقيق والسميد، مـن الفترة المتراوحـة مـن أول غشت سنة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، من قبل الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى المكتب الجزائري المهني للحبوب، بناء عـلى ما ورد في كشف المصالـح المتخصصـة التابعة للضرائب في الولاية.

ويحدد مبلغ هذه الاتاوى عن القنطار من كل منتوج كما يأتي :

ـ السميد الممتاز	11,17 دج
ـ السميد للاستهلاك	8,47 دج
ـ الدقيق العادي	5,75 دج
ـ الدقيق الممتاز	13,31 دج

المادة 13 : تحـدد أتـاوى التوزيـع بالتساوي على مصاريف النقـل حسب كل منتوج وكـل قنطار ابتداء من 23 مارس سنة 1985 كما يأتي :

ـ السميد الممتاز	9,00 دج
ـ السميد للاستهلاك	11,74 دج
ـ السميد العادي	8,00 دج
ـ الدقيق العادي	9,00 دج
ـ الدقيق الممتاز	36,10 دج
ـ العجائن الغذائية والكسكسي	10,00 دج .

يعاد دفع هذه الاتاوى الى المؤسسة الوطنيـة لتنميـة الصناعات الغذائيـة وتنسيقها من قبل مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بناء على الكشوف التي تؤشرها مصالـح الضرائب الـولائية المختصـة، معـدة حسب الشـروط التي حددها المرسـوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتسـاوي لنفقات النقـل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة.

القسـم الثاني
اجراءات التنظيم واحكام مختلفة

المادة 14 : تدفـع الوحـدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها المعنية أتاوة تعويضية عن كل قنطار من السميـد العادي المسمى «SSSF» المدمج في الدقيـق العادي بمقدار أقصاه 10 ٪ من المنتوج المحصل عليه :

ـ 18,11 دج/ قنطار ـ بالنسبـة للفتـرة المتراوحة من أول غشت سنـة 1983 الى 22 مارس سنة 1985، ـ

ـ 47,00/قنطار، ابتداء من 23 مارس سنة 1985.

المادة 15 : يجب على الهيئات الخازنة ووحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والحائزين الآخرين أن يصرحوا بعد عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مصالح الضرائب المباشرة الولائية المختصة بكميات الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي، المعبأة التي يحوزونها بمخازنهم أو هي بصدد النقل الى عنوانهم يوم 22 مارس 1985 على الساعة 24.

المادة 16 : يترتب على مخزونات السميد والدقيق والكسكس والعجائن الغذائية التي تحوزها الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والحائزون الآخرون يوم 22 مارس 1985 على الساعة 24 تسديد هذه الوحدات لاتاوة تعويضية تحدد معدلاتها كما يأتي :

ـ السميد الممتاز	12,17 دج للقنطار
ـ السميد للاستهلاك	11,7 دج للقنطار
ـ السميد العادي « SSSF	11,5» دج للقنطار
ـ الدقيق الممتاز	43,75 دج للقنطار
ـ الدقيق العادي	40,39 دج للقنطار

المادة 17 : يجب على الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ان تعيد تسديد اتاوة تعويضية عن كل قنطار من الدقيق الذي يباع خلال الفترة التي تتراوح من أول غشت 1983 الى 22 مارس سنة 1985، تحدد بـ 25,14 دج عن القنطار.

المادة 18 : تدفع الاتاوى التعويضية المنصوص عليها في المواد 14 و 16 و 17 من هذا المرسوم، الى الخزينة (حساب دعم الاسعار).

المادة 19 : تثبت المخالفات لاحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 20 : تحدد قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 65 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير النقل ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 104 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 107 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 373 المؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

ـ وبمقتضى المراسيم رقم 82 ـ 375 الى 379 المؤرخة فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 المتضمنة انشاء مؤسسات الصناعات الغذائية، من الحبوب ومشتقاتها فى قسنطينة، وسطيف، ومدينة الجزائر، وتيارت، وسيدى بلعباس،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 2 و 5 منه، تستفيد المنتجات المنظمة المذكورة فى المادة 2 من هذا المرسوم من تدابير التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل المخصصة لتوحيد سعرها لدى الاستهلاك فى جميع انحاء التراب الوطنى.

المادة 2 : المنتوجات المنظمة التى تستفيد من تدابير التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل هى الآتية :

ـ الحبوب : القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز،

ـ المنتوجات المشتقة من الحبوب : السميد بأنواعه والدقيق بأنواعه والعجين الغذائى بأنواعه، والكسكسى،

ـ الخضر اليابسة : العدس والحمص، واللوبيا، والجلبان اليابس، والجلبان المكسر، والفول، والفويلات.

المادة 3 : يتم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل المنتوجات المذكورة فى المادة 2 أعلاه حسب شروط تكفل توازنه، بواسطة حسابات تتضمن ما يأتى :

أ ـ فى مجال الايرادات :

حاصل الاتاوة التى يحدد مبالغها المرسوم المحدد لحدود الربح والاتاوى عن التدخل واداء الخدمات المطبقة على مواسم الحبوب والخضر اليابسة، والمرسوم الذى يحدد اسعار الدقيق والسميد والخبز والعجين الغذائى والكسكسى المذكوران أعلاه.

وتمثل هذه الاتاوة أحد عناصر ثمن بيع المنتوجات المعنية.

ب ـ فى مجال النفقات :

نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل التى تحسب بتطبيق الجدول الذى يضبطه بقرار وزارى مشترك، الوزراء المكلفون بالمالية والتجارة، والفلاحة، والصناعات الخفيفة، والنقل؛

يضع هذا الجدول الخاص بالتسديد تعريفات النقل الجزافية للنقل عن طريق السكة الحديدية، والبحر، والبر، ونفقات حمل البضائع وشحنها وتفريغها.

وتسدد نفقات الاقتراب التنظيمية من حساب التوزيع بالتساوى.

المادة 4 : يتولى تطبيق تدابير التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل :

ـ المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة بصفته منسقا لاعمال الطور الزراعى،

ـ المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، بالنسبة الى المنتجات المشتقة من الحبوب بصفتها منسق للأعمال فى المرحلة الصناعية والتى توزعها مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها.

المادة 5 : يتعين على المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، والمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، كل فيما يخصه، أن يفتح فى كتاباته الحسابية حسابا خارج الاستغلال يكون عنوانه «حساب التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل للحبوب والمواد المشتقة منها، والخضر اليابسة».

يعين الرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب آمرا بصرف الحساب الخارج عن الاستغلال والمفتوح فى حسابات المكتب.

ويعين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها آمرا بصرف الحساب الخارج عن الاستغلال والمفتوح فى حسابات المؤسسة.

يتولى مسك الحسابين المذكورين أعلاه، العون المحاسب الذى يعينه وزير المالية لدى كل من الهيئتين.

يجب على العون المحاسب أن يرسل وضعية هذين الحسابين الى الوزراء المعنيين كل ثلاثة أشهر.

يجب على المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، والمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها أن يفتحا لدى مصرفهما حسابا غير قابل للحجز يخصص لبيان العمليات المالية المرتبطة بتطبيق التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل المنتوجات المذكورة فى المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : يأذن وزير المالية، فى حالة عدم كفاية الاموال أو موارد الحسابين المذكورين فى المادة 5 أعلاه، بمنح تسبيقات تؤدى للحسابين المذكورين أعلاه حسب الشروط والاشكال القانونية.

يرخص للعون المحاسب، فى اطار التوازن الاجمالى للتوزيع بالتساوى أن يأمر بحركات الاموال بين الحسابين المذكورين فى المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يتعين على المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، والمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، كل فيما يخصه، أن يعدا كل سنة بالتعاون مع المؤسسات العمومية المكلفة بنقل البضائع، برنامجا تقديريا امثل للنقل تستدعيه اعمال التموين بالمنتوجات المذكورة فى المادة 2 أعلاه وخزنها وتوزيعها.

يتعين على تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، واتحادات التعاونيات الفلاحية وكذلك على مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن ترسل تباعا الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، والمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها فى 31 يوليو على الاكثر برنامجها التقديرى للنقل المعد طبقا لمخططاتها السنوية.

وتقدم هذه البرامج التقديرية الخاصة بالنقل الى وزير التجارة للمصادقة عليها، قبل ثلاثة أشهر على الاكثر من بداية السنة المالية.

تعطى موافقة وزير التجارة على هذه البرامج التقديرية بعد استشارة وزير النقل. ويجب أن تحصل هذه الاستشارة بعد شهر من تسلم تلك البرامج.

المادة 8 : يجب أن تراعى برامج النقل التقديرية المعدة على أساس أهداف المخطط السنوى الوطنى المقاييس الرئيسية الآتية :

ـ الاستعمال المحكم للهياكل الاساسية الخاصة بالتخزين والتحويل والتوزيع،

ـ اللجوء الى نمط النقل الاكثر اقتصادا،
ـ تحقيق انسب المسافات،
ـ تكامل تدخلات العاملين المعنيين،
ـ التنسيق بين أعمالهم.

يجب أن تتدخل المؤسسات العمومية لنقل البضائع فى تنفيذ المخطط السنوى التقديرى لنقل المنتوجات المذكورة فى المادة 2 أعلاه، طبقا للمرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تخضع العلاقات بين مختلف الاعوان الاقتصاديين العموميين الذين يتدخلون فى التموين والتخزين والتحويل، وبين هؤلاء العاملين الاقتصاديين وهيئات النقل لاتفاقيات تعقد فيما بينهم، وذلك قصد تطبيق المخطط التقديرى للنقل المذكور فى المادة 7 أعلاه.

المادة 10 : يعين على المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، والمؤسسة الوطنيه لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها أن تقدم للوزير المكلف بالتجارة قبل ثلاثة أشهر على الاكثر من بداية السنة المالية، ميزانية تقديريه للتوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل المنتوجات المذكورة فى المادة 2 أعلاه.

تعد الميزانية التقديرية على أساس ما يأتي :

أ) المخطط التقديرى السنوى لنقل المنتوجات المعنية بواسطة التوزيع بالتساوى،

ب) الايرادات والمصاريف المحددة في المادة 3 أعلاه.

يصادق وزير التجارة ووزير المالية، قبل بداية السنة المالية المعنية على الميزانية التقديرية السنوية للتوزيع بالتساوى.

المادة 11 : يجب على السلطات العمومية المؤهلة والتى من شأنها أن تتخذ أى اجراء بتعديل المخطط التقديرى للنقل وتخل بتوازن الميزانية التقديرية للتوزيع بالتساوى الناجمة عنه، ان تشفع ذلك بتموين ملائم يحفظ توازن حساب التوزيع بالتساوى.

المادة 12 : تستحق اتاوة التوزيع بالتساوى لنفقات النقل :

1 ـ عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز والعدس، واللوبيا، والفول، والفويلات، والحمص، والجلبان اليابس ، تبيعه الهيئات الخازنة لا تعملين والمستهلكين باستثناء عمليات البيع التى تتم بين الهيئات الخازنة،

2 ـ عن كل قنطار من السميد والدقيق والمجين الغذائى والكسكسى، تبيعه وحدات المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، للمستعملين والمستهلكين، باستثناء عمليات البيع التى تتم بين المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها والمؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، أو بين وحدات هذه المؤسسة الاخيرة.

تستحق أتاوة التوزيع بالتساوى لنفقات نقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة عند بيع هذه المنتوجات.

المادة 13 : تؤدى حاصل أتاوة التوزيع بالتساوى لنفقات النقل حسب الآتى :

ـ عن الحبوب والخضر اليابسة، تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة واتحاداتها، للحساب خارج الاستغلال المفتوح فى حسابات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ـ عن المنتوجات المشتقة من الحبوب، وحدات المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها للحساب خارج الاستغلال

المفتوح في حسابات المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

يجب أن تضاف الاداءات التي تتم في أي جهة من جهات التراب الوطني الى الحساب المعني بقيمة اليوم الذي يلي يوم الاصدار.

تكافأ الارصدة الدائنة لاستنزال الفوائد الحاصلة أو المستحقة، حسب النسبة التي تطبق على الارصدة المدينة.

المادة 14 : يتعين على الهيئات الخاضعة لاتاوة التوزيع بالتساوي أن تودع لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة التابعة لها، قبل اليوم العاشر من كل شهر، تصريحا يعد في أربع نسخ ويذكر فيه ما يأتي :

- اسم الهيئة البائعة وعنوانها،
- الكميات المبيعة حسب كل منتوج والخاضعة للاتاوة،
- مبلغ أتاوة التوزيع بالتساوي المطلوب على أساس الوحدة،
- المبلغ الاجمالي للاتاوى المطلوبة.

ترسل نسختان مؤشر عليهما من مصالح الضرائب غير المباشرة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب أو المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها في يوم 20 من كل شهر.

المادة 15 : يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب أو المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها تلقائيا بتقويم الكميات الخاضعة للاتاوة والمبلغ الكلي المطلوب دفعه، في حالة ما اذا لم يرسل المدين التصريح المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه، وذلك بعد ثمانية أيام على الاكثر من قيامهما بأعذار المدين ومطالبته بتسوية وضعيته.

يبلغ مبلغ الاتاوة الناتج عن التقويم التلقائي الى المدين ويترتب عليه قيام العون المحاسب بتحصيله فورا.

المادة 16 : يترتب على تأخر المدين في دفع أتاوة التوزيع بالتساوي لنفقات النقل الذي يجب القيام به خلال الايام الثمانية التالية تأشيرة مصالح الضرائب غير المباشرة، وبعد استيفائه جميع الالتزامات التنظيمية، تحصيل غرامة تحدد تسبيتها بـ 2 ٪ من مبلغ الاتاوة.

المادة 17 : يقوم الآمر بالصرف المعني بأداء المصاريف المرتبطة بتطبيق تدابير التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، استنادا الى التصريحات الشهرية التي يعدها العاملون المعنيون وتؤشر عليها مصالح الضرائب غير المباشرة.

ويجب تسوية المبالغ المستحقة للعاملين المعنيين فور استلام التصريحات المذكورة أعلاه ولا يجوز أن تتجاوز مهلة 15 يوما.

المادة 18 : يتم التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والخضر اليابسة في الحالات الآتية :

أ) عندما تتحرك هذه المنتوجات من وحدة الانتاج الزراعي أو رصيف الاستيراد، حتى تصل الى مخازن الهيئات الخازنة أو نقلها بين الهيئات الخازنة أو من الهيئات الخازنة الى المستعملين (وحدات الانتاج التابعة للمؤسسات الوطنية للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أو وحدات الديوان الوطني لاغذية الانعام، أو صانعي أغذية الانعام أو المكيفين) وكذلك عند نقلها الى التجار المعتمدين.

ب) بمناسبة حركات استثنائية مأذون بها تشمل المنتوجات المذكورة أعلاه، وتتم بين وحدات الانتاج التابعة للمؤسسة الوطنية للصناعات

الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أو للديوان الوطني لاغذية الانعام. وتأتي هذه الحركات بدلا عن الحركات المقررة أصلا في البرنامج التقديري الخاص بقطاع النقل.

ج) بين الهيئات الخازنة ووحدات الانتاج بالنسبة الى المنتوجات المذكورة أعلاه، والمخصصة للبذر.

لا تخول عمليات نقل الحبوب والخضر اليابسة التي تجرى بين الهيئات الخازنة أو التجار المعتمدين، والجماعات والتجار بالتجزئة الحق في أداء نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل.

اذا تولى الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون المعتمدون قانونا لممارسة التجارة في المنتوجات المذكورة أعلاه رفع هذه المنتوجات بوسائلهم الخاصة فان نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل تؤدى لهم على أساس الجداول المعمول بها.

المادة 19 : تؤدى نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل السميد والدقيق والعجين الغذائي والكسكسي بالنسبة الى المنتوجات المعنية المردودة الى الخبازين، والمكيفين، والتجار بالتجزئة، والجماعات.

وتؤدى نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بالنقل على أساس الجداول المعمول بها، اذا تولى الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون المعتمدون قانونا لممارسة التجارة في المنتوجات المذكورة أعلاه رفع هذه المنتوجات بوسائلهم الخاصة.

المادة 20 : تؤدى نفقات النقل الملتزم بها، بالنسبة الى النقل الذي ينطوي على تبعيات خاصة، ويتم في ظروف استثنائية تتطلب استعمال نمط ملائم من النقل، أو مسافة أعلى كلفة، بناء على تقديم الهيئات المعنية وثائق ذلك.

المادة 21 : تخضع المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للبذر أو للاستهلاك لسند يأذن بالحركة لانتقالها في جميع أنحاء التراب الوطني.

المادة 22 : يجب أن يتضمن سند الاذن بالحركة الملاحظات الآتية :

- تعيين البائع وعنوانه،
- الاسم واللقب أو الاسم التجاري للزبون،
- عنوان الزبون أو المخزن المرسل اليه،
- طبيعة المنتوجات المبيعة ونوعها وكميتها ونمط تكييفها،
- تحديد هوية وسيلة النقل المستعملة،
- ساعة الانطلاق وتقدير مدة المسافة.

المادة 23 : يشترط سند الاذن بالحركة في كل عملية نقل للمنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه سواء في تراب بلدية أو ولاية أو بين عدة بلديات أو ولايات.

المادة 24 : يخضع كل انتاج للحبوب والخضر اليابسة يسلمه المنتجون لتعاونيات الحبوب والخضر اليابسة لسند الاذن بالحركة. ويقوم التصريح بالحرث أو بالجني الذي يلتزم به المنتج طبقا للتنظيم المعمول به مقام سند الاذن بالحركة.

المادة 25 : تسلم الهيئة البائعة سند الاذن بالحركة حسب نماذج مطبوعات تعدها وزارة المالية.

وتضع وزارة المالية المطبوعات التي تتضمن سند الاذن بالحركة تحت تصرف الهيئات البائعة مجانا.

المادة 26 : يرخص بنقل المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه دون أية اجراءات، في اطار الاحتياجات المرتبطة بالاستهلاك العائلي.

المادة 27 : تخضع حركة انتقال وحيازة المنتوجات التي تنظمها أحكام هذا المرسوم، في مستوى الولايات الحدودية لاحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

المادة 28 : يستظهر بسند الاذن بالحركة كلما طلبه الاعوان المؤهلون قانونا المكلفون بالمراقبة بالنسبة الى ضروب النقل الاخرى غير المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

المادة 29 : يمكن الاعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بالمراقبة في أي مكان تحاز أو تخزن فيه المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 30 : تعاين المخالفات لاحكام هذا المرسوم وتقمع وفقا للاحكام التشريعية الجاري بها العمل، ولاسيما الامر رقم 66 ـ 15 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1875 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، والقانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المذكورة أعلاه.

المادة 31 : يلغى المرسوم رقم 77 ـ 107 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985، تنهى مهام السيد عز الدين ملاح، بصفته مديرا عاما للجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985، تنهى مهام السيد مصطفى كريشم، بصفته مديرا عاما مساعدا للجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك..

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يعين السيد مصطفى كريشم مديرا عاما للجمارك.

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 14 و 20 و 22 و 28 محرم عام 1405 الموافق 9 و 15 و 17 و 23 أكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد عبيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الرحمن عبورة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد عمروش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 23 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الحميد برقوق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أحمد بلغربي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد صالح بخدة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد بوزرد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد ميلود ضياف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد فضيل فراج في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد فرحات ايكن في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد

جمال خزناجي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 23 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الرحمن مغاري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أمزيان أوعلوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الوهاب زهري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عيسى زروقي سبع في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد بعلي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن وضع محمد بن عبد الله في حالة الخدمة الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بن ذهبية قارة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1405 الموافق 9 أكتوبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد جمال الدين كربال المتصرف المتمرن ابتداء من 11 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد السعيد بن معزة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعين السيدة نعيمة مسكيني زوجة قرزيز متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من 21 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل قادري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد السيد عبد القادر الاطرش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد عبد المجيد الابيض متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد مرديانة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد حسن سمارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء 15 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد بوعلام تشكرابى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل بن زادى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد بوزقاو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعين الآنسة عقيلة فريخ متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 2 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد فرحات حاج يوسف الى الدرجة السادسة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من 19 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد ناصر صدراوى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة سامية عيسات المتصرفة المرسمة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة يمينة حوحو المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة ربيحة سعيد المتصرفة، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد

ميلود عبيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد عبد الله داود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984، يرسم السيد ابراهيم حرشاوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يدرج السيد حسين سليماني، في سلك المتصرفين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 30 يونيو سنة 1979.

عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 480، المحصل عليه في سلكه الاصلي لغاية ما يتحصل عليه عن طريق الترقية العادية في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن ترسيم السيد بلقاسم زوزو، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد بلقاسم زوزو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 8 مايو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 تعدل أحكام القرارين المؤرخين في 16 نوفمبر سنة 1980 و 9 مايو سنة 1983 والمتضمنين على التوالي تعيين وترسيم السيد يوسف وعلي في سلك المتصرفين كالتالي :

يعين السيد يوسف وعلي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من أول غشت سنة 1975.

يرسم السيد يوسف وعلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول غشت سنة 1976 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

يرقى المعنى الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يدرج ويرسم ويرتب السيد ميلود آيت يونس، في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980، بأقدمية قدرها ستة أشهر.

لايكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1405 الموافق 17 أكتوبر سنة 1984، وعملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 تعدل أحكام القرار المؤرخ في

4 مايو سنة 1981 والمتعلق بترقية السيد محمد العيشوبي، كالتالي :

يرقى السيد محمد العيشوبي الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 سنوات و 10 أشهر و 25 يوما.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 25 يوما.

ويرقى الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1982 وذلك لكونه يشغل وظيفة عليا طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

يحتفظ المعنى في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر و 15 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار الخاص بتسوية الوضعية الادارية للسيد محمد العيشوبي أي أثر مالي لما قبل 15 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد السعيد عماري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 فبراير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد عيسى بلعباس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد الرشيد بلخيار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة الضاوية بن قارة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد السعيد عبد المالك بن مرابط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد أحمد بن مسعود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد الطاهر بوشمال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد بوناب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة

فاطمة شريف فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد فلوس ضياف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد قريد جبيك فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد مصطفى كديك فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد الصادق كنيش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد سبتى قيسوم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 9 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد كوادى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة خديجة لعجال فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 5 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد جيلالى العربى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد الرشيد معاش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة كلثوم محروش فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 15 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد جيلالى معاش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر